

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 22

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى يليه وقت العصر الى مصير الفئ مثليه بعد في الزوال الضرورة الى غروبها. بين لك ابتداء

وانتهاء وقت الصلاة. عاصر ثم قالوا يسن تعجيلها - [00:00:25](#)

تعجيل ايقاع صلاة العصر في اول الوقت مسنون مسنون لدليل عام ودليل خاص اما الدليل العام كونه سابق الى مغفرة سارعوا الى

اخره كما قيل في شأن صلاة الظهر واما الدليل الخاص - [00:00:41](#)

هو قوله حديث ويصلي العصر فيرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية الشمس حية يعني كأنها ضريبة لا ليست
قريبة للصفراء شمس حية يعني لا زالت في لم تصل الى جهة الغروب وله مع الرافع ابن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه

- [00:01:01](#)

نحز يعني العصر فننحر جزورا فنقسم عشر قسم فناكل لحما نظيفا يطبخ يعني قبل ان تغرب الشمس ولغيرهما من من الاحاديث فهو

مذهب اكثر الصحابة والتابعين ومالك والشافعي واحمد وجماهير - [00:01:26](#)

العلماء انه يسن تعجيل صلاة العصر سن تعجيل صلاة العصر مطلقا يعني مع حر وغيره وغيم في الصحو وغيم ونحو ذلك مطلقا دون

ان يستثنى كما استثنى في شأن صلاة - [00:01:43](#)

الظهر وكان اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الافضل فعلها في اخر وقتها المختار العكس قول الجمهور يسن تعجيلها يعني ايقاع

الصلاة في اول وقتها المختار قال اصحاب الرأي يسن تأخيرها يعني ايقاعها في اخر وقتها المختار. على النقيض من - [00:02:00](#)

مين الاول؟ ما الدليل؟ قال لما روى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر يأمر بتأخير العصر ده نص

صحة حينئذ يكون مخصصا لما لما سبق - [00:02:24](#)

ولانها اخر صلاتي جمع واستحب تأخيرها كالعشاء. قياسا على العشاء لان العشاء تجمع مع المغرب وهي الثانية والعصر تجمع معه

الظهر وهي الثانية. اذا يستحب تأخير صلاة العشاء كم سيأتي؟ مثلها - [00:02:40](#)

العصر ما العلة الجامعة؟ ان كلا منهما ثاني صلاة تجمع مع ما قبلها. قياس فاسد قياس فاسد. ولنا الاحاديث السابقة وحديث رافع لا

يصح. الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر. هذا لا لا يصح. قاله الترمذي - [00:02:59](#)

وقالت دارقطني يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بقوي يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من

الصحابة شيء ومن ذلك البتة. يعني لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بتأخير صلاة العصر - [00:03:17](#)

والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل

على ان افضل الامرين تعجيل العاصم في اول وقتها. النصوص العامة والنصوص الخاصة لذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي -

[00:03:36](#)

احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها. صلاة عام يشمل كل صلاة الصلوات الخمس حينئذ لا يخص منه الا بدليل بنص فان جاء كما فيه

شأن صلاة الظهر على العين والرأس والا عموم النص مقدم على اي اجتهاد - [00:03:56](#)

جاء مجتهد بعلة التي ذكروها قياسا على صلاة العشاء بكونها تجمع مع ما قبلها. نقول هذا اجتهاد في مقابلة الناس اجتهاد في مقابلة النص. فكل اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد. اجتهاد فاسد. فاسد الاعتبار فلا يعتبر به. اذا يسن تعجيلها مطلقا بدون استثناء. وهذا هو المرجح وبه قال جمهور اهل - [00:04:13](#)

العلم قال الشارح وهي الصلاة الوسطى صلاة الوسطى. الوسطى يعني الفضلى. يعني الفضلى قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. صلاة الوسطى. حافظوا على الصلوات امر عام. جميع الصلوات والصلاة الوسطى عطف خاص على - [00:04:38](#) على عام يفيد ان هذه الصلاة لها ميزة واهتمام وتأکید. ليس كسائر الصلوات ما هي هذه الصلاة الوسطى اختلف اهل العلم على نحو من عشرين قولاً على نحو من عشرين قولاً. قيل هي صلاة العصر - [00:05:00](#)

وعليه جماهير السلف وهو الصحيح لما سيأتي الثاني المغرب. قيل صلاة المغرب. قيل صلاة العشاء. وقيل صلاة الفجر وقيل صلاة الظهر وقيل جميعها هذي ستة اقوال وقيل واحدة غير معينة - [00:05:18](#)

وقيل الجمعة وقيل التوقف وقيل الظهر في الايام والجمعة في غيرها. وقيل الصبح او العشاء او الفجر. وقيل الصبح او العصر على التردد. وقيل صلاة الجماعة وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد النحر. وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر. وقيل صلاة الضحى. وقيل صلاة الليل - [00:05:36](#)

هذه تسعة عشر قولاً نقيم تحية المسجد كمان بقي هذه. بل سنة الوضوء ايضا بقي لانه ما بقي شيء ما بقي شيء وهذه اجتهادات كلها في مقابلة النص. اجتهادات فاسدة - [00:05:57](#)

غير معتبرة لانها مقابلة للنص. اذا الصلاة الوسطى في هذه الاقوال وقد ذكرها ابن حجر في الفتح كل بدليله لكنها اكثرها ادلة غير معتبرة والمراد بالوسطى ولذلك سبق ان بعضهم بدأ بصلاة الفجر - [00:06:16](#)

وبعضهم بدأ بصلاة الظهر. صلاة الظهر. هل المراد بالوسطى انها متوسطة بين صلاتين وصلاتين الفجر والظهر والمغرب والعشاء؟ ام انها متوسطة بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين حينئذ تكون صلاة الفجر نهارية. كذلك الظهر - [00:06:35](#)

وصلاة المغرب والعشاء هذه ليلية هذه ليلية وقعت صلاة العصر وسطى يعني متوسطة هل المراد بها التوسط الحسي ام الوصف من حيث المعنى الاعتبار؟ لا شك انه انه الثاني. لماذا؟ لانه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. هذا نعت - [00:07:02](#)

ولنأتي الى اصل انه قد يقع حسا وقد يقع معنى. ولما لم يرد نص في انه حسي حينئذ حملناه على المعنى يعني الوصفية فنقول المراد بالوسطى الفضلى وليست بمعنى متوسطة - [00:07:25](#)

لكون الظهر هي الاولى بل بمعنى الفضلى. مؤنث الاوسط والوسط الخيار والوسط الخيار. وفي وصف النبي صلى الله عليه وسلم انه من اوسط قومه. من اوسط قومه. اوسط هذا المذكر ووسط مؤنث - [00:07:40](#)

فعلى وافعل اي خيارهم وقيل لانها متوسطة بين رباعيتين الظهر والعشاء هذا قول ضعيف او بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين. وهذا كذلك ضعيف لانه رده الى شيء حسي. ايقاع صلاة العصر بينه وبين هذا شيء محسوس - [00:07:56](#)

والظاهر انه لم يرد نص في تحديد ذلك فيرجع الى المعنى. فيرجع فيه الى المعنى. واذا ثبت بالنص انه ان المراد بصلاة الوسطى هي صلاة العصر حينئذ لا اشكال. فكل تعليل يخالف هذه النصوص فهو علي. فهو فهو عليم - [00:08:20](#)

والمعنى لثبوت الفضل فيها. ونص عليها تعالى بيانا لفضلها وتأكيذا على الحظ على المحافظة عليها. وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وثبت انها العصر. ولذلك قرأ اولاً حافظوا على الصلوات وصلاة العصر - [00:08:40](#)

ثم نسخت فنزل والصلاة الوسطى. فدل على ان الثاني هو عين الاول. ففي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثبت واضح بين هذا نص عليه كل اجتهاد فهو مردود لمخالفة هذا النص. شغلونا عن الصلاة الوسطى. ثم قال صلاة العصر بدل

بيان - [00:08:57](#)

او عطف عط بيان وبديل كل من كل وللترمذي وصححه الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة

وغيرهم اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم قال في الانصاف بلا خلاف عن الامام والاصحاب. يعني المذهب المعتمد ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى قد ثبت - [00:09:23](#)

بالنصوص الصحيحة انها العصر. وهذا امر لا يشك فيه من عرف الاحاديث المأثورة. حديث واحد في مسلم يكفي ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم. وقال ابن رشد الاحاديث بذلك متواترة والعلم به حاصل ضرورة. العلم حاصل به ضرورة - [00:09:49](#)

لا يمكن دفعه مع ذلك وصل الخلاف الى نحو من عشرين قولاً نحو من عشرين قولاً هذا يعطيك فائدة يا طالب العلم يقلل المسألة في عشرة اقوال اه لا تنفجر - [00:10:07](#)

انظر النص محل الانطلاق النص ومحل الانطلاق. حينئذ لا تهب هذه الاقوال كلها. وهي الصلاة الوسطى اذا عرفنا ان صلاة العصر هي صلاة التي تسمى الصلاة الوسطى ثم قال ويليه وقت المغرب يليه يعني يليه وقت العصر وقت المغرب. والمواالة هنا معتبرة. يعني متابعة بلا فصل - [00:10:21](#)

والاشتراك مباشرة يتصل هذا الوقت بهذا الوقت. يليه وقت المغرب المغرب مفعل مصدر غربة الشمس غربت غرى غروباً بضم الراء وفتحها يجوز فيه الوجهة. مصدر غربة الشمس بفتح الراء وضمها غروباً ومغرباً. مغرباً على غير قياس - [00:10:48](#)

ويطلق على وقت الغروب. يعني في اللغة يطلق مغرب على وقت الغروب ومكانه يعني اسم مكان اسمه زمان. فسميت هذه الصلاة باسم وقتها. وتسمى صلاة الشاهد ولا يجوز فعلها قبل الغروب بحال واجمعت عليه الامة. والمراد بالغروب هنا غروب قرص الشمس جميعه. بحيث لا يرى منه شيء - [00:11:09](#)

من سهل ولا من جبل. ولذا يليه يليه يعني يتبعه مباشرة والمواالة حينئذ تكون مقصودة. وقت المغرب وقت المغرب اذا يبدأ وقت المغرب متى؟ من غروب الشمس. مغرب من غروب الشمس - [00:11:35](#)

هل هذا مختلف فيه؟ نقول لا لا خلاف فيه بين اهل العلم فهو مجمع عليه. اذا ابتداء وقت دخول صلاة المغرب من غروب الشمس من غروب الشمس. والمراد هنا غيبوبة القرص كله جميع القرص الدائرة. كلها - [00:11:54](#)

يسقط ولا يبقى منه الشيء البتة والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه غروب قرص الشمس جميعه بالخوض. بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل. ونقل ابن منذر وخالق الاجماع عليه. لما في الصحيحين - [00:12:13](#)

ماء اذا غربت وتوارت بالحجاب. ولغيره من الاحاديث. ويتحقق هذا الغروب بماذا باقبال ظلمة الليل من المشرق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا. فقد افطر الصائم - [00:12:32](#)

قد افطر الصائم. وفي المبدع ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال عمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال واقبال الظلام من من المساء. غروب الشمس يكون من جهة الغروب - [00:12:53](#)

فاذا اقبل الليل من ها هنا اشار الى المشرق اشار الى المشرق وادبر النهار من ها هنا اشار الى المغرب لانه ينتهي من من ها هنا ويبدأ الليل من ها هنا. حينئذ نقول وقت المغرب من مغيب الشمس لا خلاف بين العلماء في دخول - [00:13:09](#)

في وقت المغرب غروب الشمس والاحاديث تدل عليه الى مغيب الحمرة. الى مغيب الحمرة. هذا وقت الانتهاء. يعني يمتد وقت صلاة المغرب من غروب الشمس هذا ابتداء وانتهاء بغروب الحمرة والمراد بها الشفق الاحمر كما سيأتي. واخره اذا غاب الشفق اذا غاب - [00:13:29](#)

الشفقة. قال في شرحنا وهي وتر النهار قبل ان يتمم نهاية قال وهي وتر النهار. يعني هذه الصلاة تسمى وتر. لماذا وتر؟ لانها ثلاث ركعات حضراً وسفراً ثلاث ركعات حظراً وسفراً وهي وتر النهار ونحن نقول صلاة المغرب ليلية لماذا اضيف الى الى النهار؟ اضيف الى - [00:13:53](#)

الى النهار تلك الصلاة وان كانت اول الليل اوله اول وقتها باخر النهار يعني لما كان وقتها متصلاً باخر النهار اضيف اليه. والاضافة تكون عند النحاة البياني لادنى ملابسة ادنى ملابسة يعني قد يقول الانسان ليس تم ارتباط نقول لا. ما دام ان هذا اخره الذي هو غروب الشمس - [00:14:17](#)

عنواني على نهاية النهار اتصل به اول المغرب. اول المغرب حينئذ نقول اضيف اليه الصلاة وقيل صلاة النهار او وتر النهار باعتبار الاتصال ولذلك قال في الحاشية لاتصالها به فكأنها فعلت فيه. والاضافة تكون لادنى ملابسة. وليس المراد الوتر المشهور. لا تلك صلاة خاصة - [00:14:41](#)

لحديث عقبة فانها وتر النهار. رواه احمد وغيره اي فرضت وترا للنهار ثلاثا من اول الامر وهي ثلاث ركعات حضرا سفرا باجماع المسلمين. باجماع المسلمين ويمتد الى مغيب الحمرة. والمراد بالحمرة التي هي عنوان بخروج وقت صلاة المغرب الشفق الاحمر. الشفق الاحمر وهذا - [00:15:04](#)

وفاقا لابي حنيفة وقول الجمهور والصحيح عند الشافعية ورواية عن مالك. قال النبوي وغيره هذا هو الصحيح. والصواب الذي لا يجوز غيره. يعني ان وقت المغرب يمتد الى مغيب الحمرة - [00:15:29](#)

وقول جمهور اهل العلم وصححه ابن العربي وغيره من حديث عبدالله بن عمرو. ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق ووقت المغرب ما لم يعني مدة عدم غيبوبة الشباب. فان غاب خرج الوقت. خرج الوقت. هذه ماء دائما تكون هنا - [00:15:44](#) مصدرية ظرفية مصدرية ظرفية ووقت المغرب ما لم يغيب الشفقة. وفي رواية ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. رواه مسلم وثور الشفق دورانه صفة للاحمد لا للابيض كما سيأتي - [00:16:04](#)

وفيه ثم امره فاقام المغرب حين وجبت الشمس يعني غرمة سقطت. وجب الشيء اذا سقطا. فلما كان في اليوم الثاني اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ قبل ان يغيب الشفق. ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين. يعني وقت صلاة المغرب ما بين هذين الوقتين. وفي لفظ - [00:16:24](#)

اذا صليت المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق ولقوله وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها. وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل. واضحة بينة نص. واذا كان ثم نص حينئذ اذا جاء ما يحتمل غير المذكور - [00:16:48](#) وجب تأويل ذلك ليوافق النص. وهذه قاعدة مطردة عند اهل الاصول والترجيح. ولان ما قبل مغيب الشفقي وقت لاستدامتها. فكان وقتا لابتدائها كاول وقتها واحاديث المخالف كما سيأتي وهو قول الاحناف محمولة على الاستحباب والاحتياط وتأكيدها فعلا في اول وقتها جمعا بين النصوص - [00:17:09](#)

ولو تعارضت وجب حمل احاديثهم انها منسوخة لانها في اول فرض الصلاة بمكة والاحاديث التي ثبت بها هذا الحكم هنا مدنية. فتكون ناسخة لما سبق. لان بعضهم يرى ان ثمة وقتا واحدا للموت - [00:17:34](#)

المغرب ليس له ابتداء وانتهاء منذ ان تغرب الشمس حينئذ بقدر الاذان والوضوء طهارة صلاة خرج الوقت خرج هذا قول ضعيف ويليهِ وقت المغرب الى مغيب الحمرة. اذا هذا قوله قول الجمهور. وقال الشافعي في الجديد - [00:17:50](#) وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة والاذان والاقامة وفصل الصلاة والسنة مباشرة يعني منذ ان تغيب الشمس حينئذ تحسب الاذان ثم قدر الطهارة تنوذاً ثم قدر المشي الى المسجد ثم صلاة ركعتين ثم الاقامة ثم - [00:18:12](#) الصلاة يعني اذا كانت هذه تقع في ثلث الساعة فوقت صلاة المغرب ثلث ساعة فاذا انتهى اي الذي خرج الوقت خرج الوقت قال الشافعي الجديد وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة والاذان والاقامة. وفصل الصلاة والسنة والمشهور عند المالكية - [00:18:34](#)

اخر الوقت المختار بعد مضي قدر الطهارة وستر العورة والاذان والاقامة وفصل الصلاة هذا اوله مختار. اخره المختار. واخر وقت الضرورة طلوع الفجر طلوع الفجر في القول السابق ان اول وقت العصر هو - [00:18:56](#)

اول وقت صلاة الظهر هنا اول وقت صلاة المغرب غروب الشمس واخره طلوع الفجر. طلوع الفجر وعلى قول الجمهور اذا اخرجت الصلاة عمدا عن وقتها لا يكفر ولا الى اخره - [00:19:19](#)

مناسب للعصر نعم اذا قول المالكية يخالف قول الشافعية من حيث الانتهاء. من حيث الانتهاء. فعندهم الوقت وقتان. وقت اختيار وهو موافق لوقته الشافعية لكنه ما بعده يكون وقت ضرورة الى طلوع الفجر اذا طلوع الفجر وهذي كلها اجتهادات مقابلة بالنصوص

الثابت الصحيح التي - 00:19:37

ذكرناها سابقا الى مغيب الحمرة الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر الشفق الاحمر بعضهم يرى ان المغرب لها وقتان وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم وما بعده وقتك راحة. هل ذكره في الانصاف؟ قال الصحيح من؟ من المذهب. ان ثم وقت اختيار ووقت كراهة.

وقت الاختيار الى ظهور النجوم - 00:20:02

يعني الوقت الذي قدره الشافعي من الاذان وما يتبعه. وما بعده اذا ظهرت النجوم واشتبتكت حينئذ صار وقتا للصلاة ولكنه وقت مكروه اي الشفق الاحمر ثم قال ويسن تعديلها الا ليلة جمع الا ليلة جمع. الحمرة التي ذكرها المصنفون فسرهما بالشفق الاحمر بالشفق

الاحمر. وهذا مخالف لمذهب - 00:20:30

الاحناف وهذا هو الصواب عند جماهير السلف والخلف. الحمرة لون الاحمر وقد تطلق على ما لونه البياض كما يقال امرأة حمراء

وقيدوه بالحمرة لقول ابن عمر وغيره وهو قول مالك الشافعي الجمهور الشفق الحمرة هكذا قال ابن عمر الشفق - 00:20:55

وقال الزجاج وغيره الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس. اذا سقطت الشمس واضح انه من جهة الغروب يكون

ماذا؟ يكون ثم حمرة مدة بقائها والوقت باق اذا غابت هذه الحمرة وذهبت انتهى وقته - 00:21:16

المغرب انتهى وقت المغرب هذا المشهور في كتب اللغة. وذكر غير واحد انه لم ينقل عن ائمة اللغة غيرها. واذا كان كذلك تعين

فالشفق بياض تخلطه حمرة ثم تذهب ويبقى بياض خالص بينهما زمن قليل فيستدل بغيبة البياض على مغيب الحمرة. يعني اذا ورد

البياض الذي يكون بعد غياب - 00:21:36

حينئذ نتيقن بان وقت المغرب قد خرج ودخل وقت العشاء والمشهور عند ابي حنيفة ان المراد به بالشفقة البياض هذا البياض الثاني

الذي يخلف الحمرة وحينئذ يكون وقت المغرب عنده اطول - 00:22:00

ان كان قليلا الا انه اذا اوقع الصلاة بعد غياب الشفق ولم تظهر البياض او لم يظهر البياض حينئذ ادى الصلاة في وقتها على مذهب ابي

ابي حنيفة. وعلى قول الجمهور لا. يكون قد اوقع الصلاة في بعد الوقت - 00:22:18

والمشهور عند ابي حنيفة ان المراد به البياض المعترض في الافق. فالشفق البياض لان بخروج وقتها يدخل وقت عشاء الاخرة واول

وقت للعشاء اذا غاب البياض. لان النعمان ابن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة - 00:22:34

انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر بثالثة. رواه احمد وابو داود حديث

ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق فور فور - 00:22:55

وفي رواية ثور رواه ابو داود وروي ثور الشفق وثور الشفق فورانه كما ذكرناه سابقا. وسطوعه وثور ثوران حمرة. اذا كل منهما

متعلق سواء قلنا ثور او ثور متعلق بالحمرة - 00:23:12

وروي او روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة. فاذا غاب الشفق وجبت العشاء. رواه الدارقطني. وحديثه

المذكور السابق ليس فيه انه اول الوقت. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن اول الوقت قليلا. لما ذكرناه سابقا من

الاذان والاقامة - 00:23:31

ما بين الاذان والاقامة انتظار الناس ونحو ذلك فالتأخير يكون هذا امرا معتادا. الحاصل ان الحمرة التي عناها المصنف وهذا قول

الشفق الاحمر وهذا قول الجمهور للنصوص التي ذكرناها عن ابن عمر وغيره وكذلك ائمة اللغة فسروا الشفق بالحمرة واما -

00:23:53

البياض هذا دليل على خروج وقت صلاة المغرب. قال ويسن تعجيلها ويسن تعجيلها ويسن تعجيلها الا ليلة جمع يسن تعجيلها كما

ذكره في صلاة العصر للعامة والادلة الخاصة. الادلة العامة - 00:24:13

بينه ذكرناها في صلاة الظهر والادلة الخاصة التي وردت في كون النبي صلى الله عليه وسلم يعجل بصلاة المغرب يعجل بصلاة

المغرب. ويسن تعجيلها. قال الشارح لا خلاف في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر - 00:24:34

يعني لا لم يختلف اهل العلم في انه يسن تعجيل المغرب الا في حال العذر وهذا واضح مبين. الصلوات كلها اذا كان ثم عذر تأخيرها

الى اخر وقتها الضرورة او المختارة هذا لا بأس به هو امر جائز لمصلحة تتعلق بالصلاة او بالمصلي - [00:24:54](#)

نفسه ويسن تعجيلها. لذلك قال هنا الا لعذر قال الشيخ ابن تيمية باتفاق الأئمة وللترمذي وغيره وصححه عن سلمته ابن اكوع انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب - [00:25:14](#)

صلي اذا غربت اذا ها يصلي اذا غربت يعني عند الغروب تقع الصلاة وقطعا سيكون في في اول وقتها. اذا محل الشاهد قوله اذا غربت. اذا غربت يعني وجد فعل الشرط حينئذ وجد الجواب - [00:25:31](#)

يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب يصلي المغرب. هذا الجواب حذف بدلالة ما سبق عليه حينئذ اوقع الصلاة عند الغروب منذ ان غربت الشمس صلى. وهذا واضح بين انه فعل للنبي صلى الله عليه وسلم والفعل يدل على الاستحباب - [00:25:50](#)

قال الترمذي وهو قول اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت اذا وجبت وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبهه - [00:26:13](#)

مواقع النمل عن المكان الذي يصله النمل متى معناه الضوء لا زال لو كان يتأخر ما يرى شيء ما فيه الا انوار الى اخره ما يوجد هذا. حينئذ يبصر مواقع نبهه. نبل انظر اذا رمى السهم اين يصل - [00:26:33](#)

يراه بعينه هذا يدل على ماذا؟ على شدة تعجيل صلاة المغرب. شدة تعجيل صلاة المغرب وانه ليبصر مواقع نبهه هذا متفق عليه وفعل جبرائيل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحبابها. قول جبريل نزل في اليوم الاول فصلى - [00:26:50](#)

المغرب عند غروب الشمس واليوم الثاني كذلك ذهب بعضهم كالشافعي وغيره ان وقت المغرب ليس لها الا ما عينه جبريل عليه السلام. والصواب انه يعمل بالحديث الاخرى ويحمل حديث جبريل على التأكيد على ان هذه الصلاة يتأكد فيها ان تكون في اول وقتها - [00:27:13](#)

حينئذ تفارق صلاة المغرب غيرها من الصلوات في استحباب تعجيلها. فهي اكد. يعني لو تسوهل فيه صلاة الفجر او صلاة الظهر او العصر الا ان المغرب لا لماذا؟ لان جبرائيل فعل شيئا لم يفعله في غيرها. اكد ايقاع الصلاة في اول وقتها - [00:27:36](#)

اكد ايقاع الصلاة في اول وقتها. وهذا يدل على انه قوله ويسن تعجيلها هذا اكد مما سبق يسن تعجيلها اي تعديل صلاة المغرب. مطلقا؟ قال لا الا اداة استثناء وهي معيار - [00:27:57](#)

للمعوم فدل على ان كل ما لم يذكر ما بعد الا وهو داخل فيما قبله الا ليلة جمع يعني ليلة المزدلفة للحاج لذلك قال لي من قصدها محرما للحاج - [00:28:16](#)

يستحب له ويسن تأخير صلاة المغرب الى ان يصل الى مزدلفة ويصلي معها العشاء الا ليلة جمع اي مزدلفة. سميت بذلك لانها يتقرب فيها الى الله او الاقتراب الناس الى منى من عرفات - [00:28:31](#)

او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل ما يصل الى المتأخرين او للزلاف ادم وحواء فيها. الله اعلم او لاجتماع ادم هناك الله اعلم. كل هذه السواليف الله اعلم بها. يحتاج الى اثبات - [00:28:53](#)

اما كونها مزدلفة لاجتماع الناس فيها وهذا واضح بين سميت جمعا لاجتماع الناس فيها او لان الناس يجمعون بها بين صلاتي المغرب والعشاء. لكنها لسابق الاسم سابق على التشريع هذا التعليم؟ اي نعم. والاول اجود لوجود اجتماع الناس بها قديما. نعم هو هذا - [00:29:11](#)

ان الجمع هنا سميت جمعا لصلاة المغرب مع العشاء يقول لا الاسم سابق عن التشريع ماذا كان يجمعون تسمى جمعا قبل ان يحج النبي قبل ان يفرض الحج فاين الجمع ليس به جمع؟ ليس عندهم صلح. اذا سميت جمعا لاجتماع الناس فيها - [00:29:37](#)

ويسن تعجيلها الا ليلة جمع. لمن قصدها اي قصد جمعا للصلاة محرما اي حال كونه محرما فان جاءها حلالا ها لا لا يسن له وانما يبقى على الاصل يعني لا يسن له التأخير - [00:29:59](#)

لذلك قد يكون ثم السائق مثلا غير محرم والركاب محرمون يسن لهم التأخير ولا يسن لهم التأخير. لماذا؟ لان الحكم هنا معلق بوصف خاص هو الذي جاء به النص قياس غيره عليه ولو كان بجامع المحل والارض - [00:30:20](#)

قياس فاسد قياس فاسد. والتابع تابع نقول ليس مرادا هنا. ليس بمراد هنا اذا لمن قصدها يعني قصد جمعا محرما حال كونه محرما يعني حراما لان المحرم يحرم على نفسه ما كان حراما. اه ما كان مباحا له - [00:30:39](#)

الطيب والنساء وغير ذلك فهو مباح. ثم اذا دخل في النسك حرم عليه كالصوم اذا نوى الصوم حينئذ حرم عليه ما كان مباحا له لما في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى - [00:31:02](#)

عنه انه صلى الله عليه وسلم لما نزل وبال في الشعب قال له سام الصلاة يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك. بقي اخرها هذا نص - [00:31:18](#)

هذا نصر لما حان الوقت قال الصلاة يعني دخل وقت صلاة المغرب قال الصلاة امامه اذا بالقول والفعل وهذا محل اجماع بين اهل العلم. لكن قال الشانح لمن يباح له الجمع لمن قصدها من من - [00:31:31](#)

هذا عام اريد به الخاص ليس مطلقا هذا على المذهب لمن لمن ابيح له الجمع. لان المكي عندهم لا يباح له الجمع لا يباح له الجمع. وانما الجمع خاص بالمسافر - [00:31:48](#)

والمذهب وهو الصحيح ان الحاج اذا كان مكيا ليس بمسافر واذا لم يكن مسافرا امتنع في حقه احكام السفر كذلك تم وصف واحكام مرتبة على الوصف. صحيح؟ ما هو الوصف - [00:32:06](#)

سفر ما هي الاحكام القصر والجمع هذا الذي معنا والمسح ثلاثة ايام الى اخره. والفطر في رمضان حينئذ نقول نعم المكي اذا ذهب الى منى وعرفة ومزدلفة هل هو مسافر او لا - [00:32:28](#)

ليس بمسافر ليس بمسافر. اذا لم يكن مسافرا انتفى الوصف انتفى الوصف. فاذا انتفى الوصف انتفت الاحكام المرتبة عليه فلا قصر ولا جمع ولا فطرة ولا مسحة ثلاثة ايام بلياليها. لماذا؟ لان هذه الاحكام احكام خاصة مرتبة على وصف خاص. فاذا انتفى الاول الاصل - [00:32:50](#)

الوصف انتفى ما رتب عليه. هذا واضح بين. لكن قوله لمن يباح له الجمع يباح له الجمع يقول الصحيح هل ما ستأتينا ان شاء الله المفصلة؟ الصحيح ان القصر خاص بالسفر - [00:33:17](#)

ابن القيم في زاد المعاد وغيره على انه لا قصر الا بسفر ما عداه لا يوجد في الشرع عندنا والقول الاخر في بيان او احكام المناسك انه قد يقصر للنسك هذا قول ضعيف - [00:33:34](#)

قول ضعيف جدا ولو كان هو مذهب حنيفة. لكن رده سيأتينا ان شاء الله في محله والمراد هنا انه لا قصر الا بسفر هل يقال مثله لا جمع الا بسفر - [00:33:52](#)

لان المريض يجمع والذي يكون في الحذر ويأتي المطر يجمع اذا بطل تخصيص الجمع بالسفر تخصيص الجمع بالسمع. اذا عندنا قصر وعندنا جمع والنبي صلى الله عليه وسلم قصر وجمع. قصر وجمع. القصر للنبي صلى الله عليه وسلم واضح انه للسفر - [00:34:08](#)

لانه لا قصر الا مع سفره. لكن هل جمعه في يوم عرفة وليلة مزدلفة للسفر او لا؟ ننظر وجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم تروي منى قد صلى كل صلاة في وقتها. اذ ترك - [00:34:32](#)

ترك الجمع وجدناه في يوم العيد العاشر وهو مسافر قصر الصلاة وصلى كل صلاة في وقتها. وكذلك في يوم الحادي عشر والثاني عشر وثالث عشر وانما خص يوم عرفة بالجمع لصفة خاصة باليوم - [00:34:51](#)

فلما جمع وترك اخذ اهل العلم ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ليس للسفر اذ لو كان كذلك وهو ارفق بالمسافر لما تركه في اليوم الثامن ولا العاشر وما بعده. فلما تركه في هذه الايام وقصر - [00:35:11](#)

في نهار عرفة وليلة مزدلفة جزمنا او قرب الجزم من ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جمع لا لذات السفر بل لدفع المشقة لدفع المشقة. يترتب على هذا ان من لم يكن مسافرا كاهل مكة والمقيمين - [00:35:31](#)

هل لهم الجمع يوم عرفة او لا على مذهب لا على مذهب له. ولذلك قال لمن يباح له الجمع لمن يباح له الجمع. اما من لا يباح له الجمع كالمكي فلا يجمع. يصلي الظهر - [00:35:54](#)

في وقته ويصلي العصر يوم عرفة في وقته ويصلي المغرب في وقته. والعشاء في في ولا يجمعه. لانه لا يباح له الجمع. والصواب انه يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. ولذلك اجمع اهل العلم ثم اجماع على ان الحاج - [00:36:09](#)

في عرفة يجمع وفي مزدلفة يجمع واختلفوا في القصر اجمعوا على شيء واختلفوا في شيء. حينئذ لا يسوى هذا بذاك. فينظر في كل من المسألتين القصر والجمع في النصوص التي وردت فيها - [00:36:30](#)

والصواب انه اهل مكة يجمعون لكن لا يقصرون لانهم ليسوا مسافرين يصلي كل صلاة في وقتها الا يوم عرفة وليلة مزدلفة. ويصلي الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا. لماذا؟ لانه لا قصر - [00:36:44](#)

الا بسفر والسفر له وصف معتبر في الشرع. هل وجد وتحقق في المكي او لا؟ الصواب لا سواء قلنا بالتحديد ثمانين خمسة وسبعين الى اخره. او قلنا بالعرف لا هذا ولا ذاك لا ينطبق على المكي لا بالعرف - [00:37:00](#)

ولا به المسافة يوم وليلة المكي ذهب الى عرفة لا يقال بانه مسافر. والعجب طلاب العلم يتناقضون يعني يذهب يوم عرفة او منى ونحوها. ويقصر ويجادل في هذا. طيب اذا ذهبت في نهار رمضان تفطر - [00:37:18](#)

شفت رولة الاصل انه يشرع لك الفطر وخاصة اذا وجدت مشقة يجوز لك الفطر لكنه ما يسوغ له الفطر يجد في نفسه حرج. لانه في شك انه مسافر او لا وبأتي ويجادل في مسائل الحج يقول هذا تناقض - [00:37:39](#)

لان الاحكام هنا مرتبة على وصف متى ما وجد ترتبت عليه الاحكام. واما تأتي وتلعب بالوصف في الحج انت مسافر في غير الحج لا لا هذا تلاعب احكام فحينئذ حتى لو ذهبت - [00:37:56](#)

في ايام عادية الى منى وعرفة واذن عليك الظهر صار لي كم صلي ركعتين لانك مسافر. هذا الاصل لانك مسافر وجد الوصف فترتبت عليه الاحكام. واما تخصيص الحج فقط دون غيره هذا تناقض ليس بصواب. وكلام اهل العلم ان اهل مكة مسافرون - [00:38:10](#)

على مطلق السنة ليست في الحج فقط هم مسافرون واذا ذهبوا الى هذه الاماكن غير ليسوا مسافرين نعم الصواب انه مطلقا فمن قصر او جمع للسفر في الحج فليقصر في سائر السنة - [00:38:31](#)

تمشي تتمشى يأتيك العشاء تصلي ركعتين هذه السنة في حقه. اما يبقى في نفسك شيء واذا جيت في الحج تجادل قول هذا تناقض ليس بصواب ليس بصواب. اذا قوله لمن اراد به عام اراد به الخاص. هذا على مذهب - [00:38:44](#)

قصدها محرما قصدها يعني قصد مزدلفة محرما قال ان لم يوافها وقت المغرب فيصلي المغرب في وقتها. ولا يؤخرها لزوال العلة التي من اجلها جمع النبي صلى الله عليه وسلم. العلة ما هي - [00:39:04](#)

كونه لم يصل الا عند خروج الوقت فجمع جمع تأخير بين الصلاتين. اما لو وصل بعد الغروب مباشرة ربع ساعة وصل يصلها لا يؤخر لا يجلس يصلي او يجمع لا بأس. ليس كلام في الجمع الكلام في الصلاة تعجيلها - [00:39:20](#)

لا يقال بانه يتأخر يجلس ساعتين يستريح ونحو ذلك ثم بعد ذلك يقول لا يسن تعجيله لانك وصلت الى مزدلفة في اول في وقتها والعلة التي قيل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها ليست موجودة فيك. ليست موجودة فيك - [00:39:41](#)

ويسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محرما. لمن قصدها محرما قال هنا وقصدها محرما تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل تأخير وقصدها محرما يسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محرما - [00:39:59](#)

تأخير المغرب وهكذا بدون واو بدون شيء ها لا لا لا اقصد متن يسن تعجيلها سن تعجيلها ان ليلة جمع لمن قصدها محرما لذلك قدر له واعتبر ماذا ويسن تعجيل تعجيلها هذا هو الفاعل - [00:40:30](#)

تأخير هذا اذا كان هكذا بدون واو يكون هو الفاعل كيف يكون يسن تعجيلها؟ الا ليلة جمع فيسن تأخير المغرب لمن قصدها محرما هذا سبب خطير صحيح قدر له ولذلك جعله فاعل هذا فاعل لاي شيء - [00:41:01](#)

يسن الثاني انا ذهب نظري الى المتن السابق. فيسن تعجيل وتأخيره. كيف هذا؟ لا بد من فاصل ما يأتي يسن تعجيلها تأخير. لا هذا

فاعل لقوله فيسن قدر له فعل اخر - 00:41:28

كانك كانه جعل المسألة مسألتين. يسن ولا يسن. يسن التعديل ولا يسن. فقال يسن تعديل والا ليلة جمع. فيسن تأخير المغرب

ليجمعها مع العشاء تأخيرا لمن قصدها محرما هكذا الترك - 00:41:46

واضح نحو تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا اي جمع تأخير اجماعا. لانه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا يفعلون ذلك. قال الشيخ وغير الاتفاق محل اجماع قبل حط رحله لفعله عليه الصلاة والسلام بمزدلفة بعد ان صلى المغرب اناخا. كل انسان

بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء متفق عليه - 00:42:05

متفق عليه. ثم قال ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني سيكون درسنا فيه الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:42:34